E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/NIC/CO/4
28 November 2008

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الحادية والأربعون
جنيف، ٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نيكاراغوا

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلساتها ٢٩ و٣٠ و٣١ المعقودة يومي ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/SR.29-31)، في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة من نيكاراغوا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/NIC/4)، واعتمدت في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم نيكاراغوا لتقريرها الدوري وبالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن التقرير قُدِّم بتأخير يزيد على ١٠ سنوات. ومع ذلك فالدولة الطرف جديرة بالثناء لأنها قدمت الوثيقة الأساسية المشتركة طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/CORE/NIC/2008).

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أجرته مع الوفد. ولكنها تعرب عن أسفها لتأخر الدولة الطرف في تقديم ردودها الخطية على قائمة المسائل، وهو ما أدى إلى عدم التمكن من ترجمتها إلى لغات العمل المستخدمة في اللجنة. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن بعض الأسئلة المطروحة على الوفد لم تحظ بإجابة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة ما يلي:

(أ) الموافقة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على القانون رقم ٦٤٨ المتعلق بالمساواة في الحقوق والفرص، الذي يضع الأسس اللازمة لتأكيد حقوق المرأة في قطاعات كثيرة ولتعزيز المساواة والإنصاف في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في جملة أمور؛

(ب) والموافقة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على القانون رقم ٤٧٥ المتعلق بمشاركة المواطنين، وهو يهدف إلى ضمان اشتراك المواطنين على قدم المساواة في الشؤون العامة وإدارة الدولة؛

(ج) والموافقة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عل القانون رقم ٢٣٨ المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والذي يقرر حق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العمل وعلى حماية هذا الحق؛

(د) واعتماد القانون رقم ٢٠٢، في عام ١٩٩٥، المتعلق بتدابير الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) والقيام، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، باعتماد القانون المعدِّل والمكمِّل للقانون رقم ١٧٥ المنشئ لصندوق احتياطي لدفع معاشات تقاعدية لقاء الخدمات المقدمة إلى الدولة؛

(و) والقيام، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، باعتماد القانون المعدِّل والمكمِّل للفصل الأول من الباب السابع من قانون العمل، وهو الذي يهدف إلى ضمان حقوق الأشخاص العاملين في الخدمة المترلية مع التأكيد على حقوق العمال المراهقين وعلى الحد الأدنى لسن السماح للقصَّر بأداء هذا النوع من العمل؛

(ز) والموافقة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على القانون رقم ٢١٢ المتعلق بمكتب مظالم حقوق الإنسان، وتعيين أول أمين مظالم معني بحقوق الإنسان في نيكاراغوا في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٦، حظي المكتب باعتماد من الفئة ألف من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ح) وإنشاء مكتب المدَّعي الخاص لشؤون المرأة، بموجب القانون رقم ٢١٢، والموافقة على القانون رقم ٢٩٥ المتعلق بتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها والمحافظة عليها وبتنظيم بيع بدائل حليب الأم؛

(ط) والموافقة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على القانون رقم ٦٥٥ المتعلق بحماية اللاجئين.

٥- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المعتمدة لمكافحة الفقر كإحدى الدعائم الأساسية للسياسة الوطنية على النحو المبين في برامج القضاء التام على الجوع، والقضاء التام على الربا، وتحقيق السيادة والأمن الغذائيين لمدى الحياة؛ وبرنامج نَعم أستطيع - التحرر من الأمية؛ وتنفيذ خطة التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

٦- وترحب اللجنة بإنشاء "مكتب أمين شؤون السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي"، ولهذا الأمين مرتبة نائب وزير ومهمته الرئيسية هي تنسيق جميع المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية.

٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٥، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠).

٨- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٩- تحيط اللجنة علماً بالمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي ما فتئت الدولة الطرف تواجهها من جراء الكوارث الطبيعية والتي كان لها تأثير سلبي في تنفيذ أحكام العهد بفعالية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٠- تلاحظ اللجنة مع القلق بأن نسبة ٨٢ في المائة من السكان، أي أكثر من ٤,٢ ملايين شخص، يعيشون تحت حد الفقر وأن أكثر من ٢,١ مليون نيكاراغوي يعيشون في فقر مدقع (الفقرة ٢ من المادة ١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد النظر في استراتيجيتها العامة للقضاء على الفقر وأن تعزز الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود تحيز عرقي ضد السكان الأصليين، ولا سيما في منطقتي المحيط الأطلسي المتمتعتين بالحكم الذاتي، وخاصة ضد النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمنحدرات من أصل أفريقي. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً للمشاكل الكثيرة التي تعاني منها الشعوب الأصلية، ومن بينها أوجه القصور الكبيرة في الخدمات الصحية والتعليمية؛ والافتقار إلى وجود مؤسسات في أقاليم هذه الشعوب؛ وعدم وجود عملية تشاورية تسمح بالحصول على موافقة هذه المجتمعات على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن جماعة *"أواس تينغني"* (Awas Tingni) لم تحصل حتى الآن على سند التملك، على الرغم من مرور أكثر من ستة أعوام على الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية في قضية *"أواس تينغني"*. وفضلاً عن ذلك، فإن إقليم *أواس تينغني* لا يزال يتعرض لأفعال غير مشروعة من جانب المستوطنين والعاملين في مجال قطع الأشجار (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف:

(أ) بأن تضمن بصورة فعالة حق الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم وأن تتأكد من تكييفه تبعاً لاحتياجاتها المحددة؛

(ب) وأن تضمن لجميع الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تعيش في منطقتي المحيط الأطلسي المتمتعتين بالحكم الذاتي، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الملائمة؛

(ج) وأن تقوم بعملية تشاور مع الشعوب الأصلية قبل منح امتيازات الاستغلال الاقتصادي للأراضي التي تعيش عليها، وأن تتأكد من أن استغلال هذه الأراضي لن ينتهك بشكل من الأشكال الحقوق المعترف بها في العهد؛

(د) وأن تواصل وتتم عملية تعيين ورسم حدود أراضي جماعة *"اواس تينغني"*، ومنحها سند التملك، وأن تحظر ما تقوم به أطراف ثالثة من أنشطة غير مشروعة على تلك الأراضي وأن تضع حداً لها وتحقق في هذه الأفعال وتعاقب المسؤولين عنها.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق التفاوت المستمر في الأجور بين الرجال والنساء في الدولة الطرف وأن دخل المرأة ربة الأسرة المعيشية أدنى من دخل الرجل رب الأسرة المعيشية بنسبة ٢٠ في المائة (المادتان ٣ و٧(أ)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة لضمان تساوي الأجور بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات محدَّثة عن نتائج التدابير المعتمدة.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار التمييز ضد المرأة في الأوساط السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع النيكاراغوي، كما يتجلى ذلك بصورة خاصة من خلال إسهام المرأة المحدود في عمليات صنع القرارات السياسية والاقتصادية (المادة ٣).

ينبغي أن تلبي الدولة الطرف الأهداف المبينة في قانون تكافؤ الفرص وأن تتخذ تدابير فعالة لتضمين التشريعات والسياسات والبرامج الإدارية منظوراً جنسانياً بغية ضمان المساواة بين الرجال والنساء، ولا سيما في عمليات صنع القرارات السياسية والاقتصادية.

١٤- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالبطالة الموجودة في سوق العمل الرسمية وبحدوث زيادة في عدد الأشخاص، ولا سيما النساء، الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي دون مراعاة معايير العمل الأساسية (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها لزيادة الفرص المتاحة في سوق العمل الرسمية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي بمعايير العمل الأساسية. وكذلك توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف تمويلها لسوق العمل غير المنظمة وأن تتأكد من إضفاء الطابع النظامي عليها. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تعدل الدولة الطرف تشريعات العمل لديها لمكافحة انعدام الأمان التعاقدي، بما في ذلك مكافحته عن طريق الحد من استخدام العقود المؤقتة والتعاقد من الباطن مع عمال مستخدمين رسمياً على أساس التفرغ ممن انتهت مدة عقودهم.

١٥- وتحيط اللجنة علماً مع القلق باستمرار انتهاكات حقوق العمل في قطاع الصناعات التجميعية التصديرية الذي لا تتجاوز فيه نسبة النساء المنتسبات إلى نقابة عمالية ٦ في المائة. وكذلك تحيط اللجنة علماً مع بالغ القلق بفصل العمال، ومن بينهم نساء حوامل، عقب غلق مصانع السلع التجميعية التصديرية في عام ٢٠٠٧ وبأن الكثير من هؤلاء الأشخاص لم يحصلوا حتى الآن على تسوية أجورهم (المادتان ٧ و٨).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها لتضمن حقوق العمال العاملين في قطاع الصناعة التجميعية التصديرية وأن تتخذ التدابير الملائمة (أ) لإجراء عمليات تفتيش عمالي في الأماكن التي لا تُراعى فيها حقوق العمال و(ب) أن تمنع بصورة فعالة استغلال العمال وإساءة معاملتهم، وأن تعاقب المسؤولين عن هذه الأفعال. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً الممارسة الكاملة للحق في حرية تكوين الجمعيات.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور ما زال غير كافٍ للسماح للعمال وأسرهم بالتمتع بمستوى معيشي لائق (المادتان ٧(أ) و١١).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تطبيق قوانين العمل بصورة فعالة وبأن يكفي الحد الأدنى للأجور لتغطية الاحتياجات الغذائية الأساسية بنسبة ١٠٠ في المائة.

١٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المضايقات الجنسية ما زالت منتشرة للغاية في أماكن العمل على الرغم من حظرها قانوناً (المادة ٧(أ) '٢').

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الذي يحظر المضايقات الجنسية في مكان العمل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة ونوعها وعن التدابير المتخذة ضد المسؤولين عن تلك الأفعال.

١٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من زيادة تغطية الضمان الاجتماعي على مدى السنوات الثلاث الماضية، لا يمكن لقرابة ٨٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً الحصول على الضمان الاجتماعي بأي شكل كان (المادة ٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لكي تشمل جميع العمال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون الاشتراكات الإجبارية للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي عند أدنى حد، وأن تدرج التأمين على البطالة ضمن نظام الضمان الاجتماعي الجديد. وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٢) لعام ١٩٥٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

١٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يوجد في الدولة الطرف نظام للضمان الاجتماعي ينص على إنشاء آليات ملائمة ويمكن الوصول إليها بسهولة لضمان استفادة جميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، من الاستحقاقات التي ينبغي أن يتيحها نظام الضمان الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالاستحقاقات التقاعدية واستحقاقات الأمومة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أن نسبة التغطية الاجتماعية تبلغ ٢٦,٩٨ في المائة في المناطق الحضرية وتنخفض إلى ٧,٤ في المائة في المناطق الريفية (المادة ٩).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييماً لنظام الضمان الاجتماعي بها بغية إنشاء الآليات اللازمة لكفالة إتاحة تغطية اجتماعية واسعة تضمن لجميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، استحقاقات مناسبة، وبخاصة الاستحقاقات التقاعدية واستحقاقات الأمومة.

٢٠- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بازدياد عدد جرائم قتل النساء في السنوات الأخيرة (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لجرائم قتل النساء، والقيام خاصة بالتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.

٢١- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بمشكلة العنف الجنساني، ولا سيما العنف المترلي، ومع ذلك فإنها تحيط علماً أيضاً بالمادة ١٩٥ من القانون الجنائي الجديد التي تعرف العنف المترلي بوصفه جريمة جنائية (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير عاجلة:

(أ) لكي تتيح لضحايا العنف الجنساني إمكانية الوصول إلى العدالة بصورة فعالة؛

(ب) ولكي توفر حماية الشرطة للضحايا وتنشئ مآوى تتيح إقامة لائقة؛

(ج) ولكي تحافظ على محافل تمكن المرأة من المشاركة بصورة مباشرة في عملية صنع القرارات على الصعيدين المحلي والوطني، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة، وأن تعزز هذه المحافل وتضمن مشاركة المرأة وتمثيلها من جانب المجتمع المدني؛

(د) وأن تتخذ تدابير وقائية وتدابير للتوعية بشأن العنف الجنساني، مثل توفير التدريب بشأن حقوق المرأة والعنف الجنساني لرجال الشرطة، ولا سيما للعاملين من بينهم في وحدات الشرطة المخصصة للنساء.

وفي هذا الصدد، ستكون اللجنة ممتنة لو تلقت في التقرير الدوري القادم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في مكافحة العنف الجنساني.

٢٢- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأنه لا يحق إلا لنسبة ١٣,٨٥ في المائة من السكان الحصول على الاستحقاقات العامة للشيخوخة (المادة ١٠).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد برنامج رعاية اجتماعية يمكن الأشخاص المسنين من أن يعيشوا حياة كريمة.

٢٣- وفيما يتعلق بالأمن الغذائي، تعرب اللجنة عن قلقها لكون السكان في المناطق المحاذية للمحيط الهادئ والمناطق الوسطى ومنطقتي الأطلسي المتمتعتين بالحكم الذاتي يواجهون نقصاً خطيراً في الأغذية ولكونهم في وضع ضعيف للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن برنامج القضاء التام على الجوع لا ينفذ بصورة فعالة ومستدامة (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان التنفيذ والإستدامة الفعالين لبرنامج القضاء التام على الجوع، ولا سيما في المناطق المحاذية للمحيط الهادئ والمناطق الوسطى ومنطقتي الأطلسي المتمتعتين بالحكم الذاتي، وبأن تمتثل للأحكام المتعلقة بعدم التمييز المنصوص عليها في العهد والدستور. وينبغي أن

تضمن الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن تخصص حقاً قسائم الغذاء لأفقر السكان الذين ليس لديهم موارد ذاتية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تعتمد مشروع القانون المتعلق بالسيادة والأمن الغذائيين.

٢٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العجز الكبير في مجال الإسكان ولأن أكثر من ثلثي سكان نيكاراغوا يعيشون في مساكن مكتظة على الرغم من وجود برامج محددة مثل خطة الإسكان الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٢٥ (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحل مشكل الأشخاص الذين هم بلا مأوى، وأن تتيح إمكانية الحصول على ائتمان وإعانات سكن للأسر ذات الدخل المنخفض والفئات المهمشة والمحرومة، وأن تحسِّن خدمات إمداد المساكن الموجودة بالمياه والمرافق الصحية.

٢٥- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن ٤٥ في المائة من سكان ماناغوا يعيشون في مستوطنات غير مخططة ولا يتمتعون يضمان حيازة قانوني وهم بالتالي معرضون دوماً لخطر الطرد القسري. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء العجز الكبير في مجال الإسكان ولأن أكثر من ثلثي سكان نيكاراغوا يعيشون في مساكن مكتظة على الرغم من وجود برامج محددة مثل خطة الإسكان الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٢٥ (المادة ١١).

تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، وإلى تعليقها العام رقم ٧ بشأن الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تخصص موارد كافية لتنفيذ برامج تهدف إلى ضمان أمن الحيازة وإتاحة سكن يكون في المتناول، بما في ذلك إمكانية الحصول على ائتمان وعلى إعانات سكن للأسر ذات الدخل المنخفض والفئات المهمشة والمحرومة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تحسن خدمات إمداد المساكن الموجودة بالمياه والمرافق الصحية.

٢٦- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالحظر العام المفروض على الإجهاض في المواد ١٤٣ إلى ١٤٥ من القانون الجنائي، بما في ذلك الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي يفترض أن يكون فيها الحمل خطراً على الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن البرلمان قد ألغى في عام ٢٠٠٦ القانون الذي كان يجيز الإجهاض في مثل هذه الظروف لأسباب علاجية ولأنه تم منذ اعتماد هذا الحظر تسجيل حالات موثقة مختلفة كانت ترتبط فيها وفاة الحامل بعدم إجراء تداخل طبي ملائم لإنقاذ حياتها، وهو تدخل كان ممكناً في إطار التشريعات السارية قبل تعديل القانون (الفقرة ٢ من المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض ودراسة إمكانية إتاحة استثناءات من الحظر العام المفروض على الإجهاض، في حالات الإجهاض لأسباب علاجية أو حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير لمساعدة المرأة على تجنب الحمل غير المرغوب فيه لكي لا تضطر إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير قانونية أو غير آمنة يمكن أن تهدد الحياة أو إلى عمليات إجهاض في الخارج. وينبغي أن تتجنب الدولة الطرف أيضاً معاقبة المهنيين الطبيين في معرض أداء مسؤولياتهم المهنية.

٢٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والرضع وأن عمليات الإجهاض السرية تسبب وفاة أعداد كبيرة من النساء (الفقرة ٢ من المادة ١٠، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف تشجيعاً قوياً على مواصلة الجهود التي تبذلها لخفض معدل وفيات الأمهات والرضع وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحل مشكلة وفيات الإناث الناجمة عن عمليات الإجهاض السرية، وتوصي بمناقشة مواضيع التعليم الجنسي ووسائل تنظيم الأسرة مناقشة صريحة في المناهج الدراسية وذلك للمساعدة في تجنب الحمل المبكر والحيلولة دون انتقال الأمراض الجنسية. وكذلك، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً بشأن الصحة الجنسية والإنجابية يكون متفقاً مع أحكام العهد.

٢٨- واللجنة، إذ تحيط علماً بأن الاتجار بالأشخاص يعرَّف بوصفه جريمة جنائية في القانون الجنائي الجديد، تعرب عن أسفها لأن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي موجود في الدولة الطرف (الفقرة ٣ من المادة ١٠)

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان توقيع عقوبات متناسبة مع خطورة الحالة على الأشخاص الذين يستغلون النساء والأطفال لمثل هذه الأغراض؛

(ب) ومواصلة جهودها لتوعية الجمهور بأن استغلال النساء والأطفال لأغراض جنسية يشكل جريمة جنائية؛

(ج) وإتاحة دورات تدريبية للسلطات المختصة؛

(د) وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي.

٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الصحة، مثل إمكانية حصول الفئات الضعيفة والمهمشة على الخدمات الصحية العامة المجانية، فإن ذلك ما زال محدوداً للغاية (الفقرة ٢(د) من المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الجهود في مجال الصحة وتطلب إليها أن تعتمد سياسة صحية شاملة، تشمل برامج للوقاية تَضمَن إمكانية حصول أفقر السكان على رعاية صحية أولية مجانية شاملة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها القادم معلومات مفصلة محدَّثة تشمل بيانات ومؤشرات إحصائية مصنفة تسمح بتقييم التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء معدل الأمية المرتفع لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي بصورة خاصة، ولا سيما في منطقة الأطلسي الشمالية المتمتعة بالحكم الذاتي، على الرغم من إطلاق الخطة الموضوعة لنظام تعليمي للمنطقة المتمتعة بالاستقلال الذاتي للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، في إطار قانون التعليم العام الجديد (المادة ١٣).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل لتنفيذ التدابير الرامية إلى خفض معدل الأمية، ولا سيما في منطقة الأطلسي الشمالية المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم شامل لتأثير اتفاق التجارة الحرة، المبرم بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة، والمصدق عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الفئات والأشخاص المهمشين أو المحرومين. وكذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة، عملاً بحظر التمييز، لتخفيف الآثار السلبية المترتبة على تطبيق الاتفاق المذكور على الصعيد المحلي، إن وجدت، فضلاً عن تضمينه بيانات إحصائية مصنفة.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف خطتها وبرامجها الوطنية، بما في ذلك الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وتضمنها نهجاً ملائماً يراعي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويقوم على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والمشاركة الفعالة من جانب الفئات المتأثرة. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة لكي تتمكَّن اللجنة من تقييم مدى امتثال الدولة الطرف لهذه الالتزامات.

٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، بالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، الجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ برامج للمساعدة في الحد من الفقر ومن عدم المساواة، ولا سيما في المناطق التي تحتاج إلى إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، كمنطقة الساحل الكاريبي.

٣٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف مؤشرات ومقاييس ترتكز على الحقوق لرصد الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد وأن تضع لهذا الغرض قاعدة بيانات مصنفة - وخاصة حسب المنطقة والفئة الضعيفة - وأن تحدِّث هذه البيانات بصورة منتظمة.

٣٥- وتوصي اللجنة بأن تعجِّل الدولة الطرف بعملية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. كما تشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ المبادئ المكرسة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٦- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١٨) لعام ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).

٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

- - - - -